

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الإثنين ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٧ مايو سنة ٢٠٢٤)

السنة

١٩٧٥

العدد

١١٧
تابع (أ)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للفروسية المنشورة

بالوقائع المصرية بالعدد ١٥٥ تابع (ج) في ١٠ يوليه سنة ٢٠١٧ وتعديلاتها؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصري للفروسية

بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤؛

وعلى مذكرة الشؤون القانونية في هذا الشأن؛

قرار:

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للفروسية

بناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد على النحو التالي:

تعديل المادة (١٩) لتصبح كالتالي:

(تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين

وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة

الميزانية للجهاز المركزي للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة

في ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفي حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية التصويت السرى لاعتماد فوزهم بالتزكية .

كما تعدل المادة (٣١) بند (١) لتصبح كالتالى :

(يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

١- رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن و(أربعة أعضاء احتياطيين منهم عضو تحت السن) ضمن قائمة مغلقة يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر بنظام القائمة المغلقة) .

كما تعدل المادة (٣٢) لتصبح كالتالى :

تنقدم القائمة المغلقة عن طريق رئيس القائمة عن نفسه وبموجب توكيلات موثقة أو تقويض معتمد بموجب صحة توقيع من أحد البنوك عن باقى أفراد القائمة الأصلية المرشحة وعددهم (رئيس ونائب وخمسة أعضاء منهم عضو تحت السن) وكذا عن أفراد قائمة المرشحين الاحتياطيين والتى تبلغ عددهم (أربعة منهم عضو تحت السن) أعضاء وذلك بطلب الترشيح باسم المدير التنفيذى للاتحاد .

وإذا خلى منصب الرئيس يتم تصعيد نائب الرئيس للمنصب ويتم اختيار أحد الأعضاء ليحل محل نائب الرئيس من بين الأعضاء .

وإذا خلى منصب أحد الأعضاء في القائمة خلال فترة الدورة الانتخابية بسبب التنازل أو الوفاة أو تتنفيذ حكم قضائى أو فقدان شرط من شروط الترشيح أو زوال أو إسقاط العضوية يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين وذلك بالترتيب الوارد للأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر لنهاية مدة دورة مجلس الإدارة ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس من القائمة الاحتياطية ويسرى التصعيد فى حالة خلو عضو تحت السن يكون التصعيد من القائمة الاحتياطيين تحت السن .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في قائمتي المرشحين الأصلية والاحتياطية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية .
- ٢ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة طبقاً للقانون .
- ٣ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة في جنائية أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن لا يكون صدر ضده أى أحكام في قضايا تتعلق بالتهرب الضريبي أو الجمركي طبقاً لقانون الجمارك والضرائب .
- ٥ - ألا يكون لديه علاقة تعاقدية أو تجارية مع أى هيئة من هيئات الاتحاد أو أحد الجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالهيئات الأعضاء التابعين للاتحاد ما لم يكن قد مضى ثلاث سنوات على انتهاء تلك العلاقة (وفي حالة انتهاء عضويته من مجلس الإدارة لأى سبب يمتنع عليه كل ما ذكر لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عضويته) .
- ٦ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُعفى من أدائها .
- ٧ - ألا يقل سن المرشح عن خمسة وثلاثين سنة ميلادية ولا يزيد على ستة وستين سنة ميلادية وقت تقديم ترشيحه وعضو تحت السن لا يقل عن خمسة وعشرين سنة ولا يزيد على خمسة وثلاثين سنة .
- ٨ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى .
- ٩ - ألا يكون قد تم وقفه أو فصله أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو قارى أو محلى أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى أو لأى سبب قانونى مالى يمض على ذلك أربع سنوات (دورة كاملة) طبقاً للقانون .
- ١٠ - ألا يكون قد سبق شطبته من مجلس إدارة أو جمعية عمومية لأى اتحاد أو هيئة رياضية محلية أو قارى أو دولياً .
- ١١ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .

- ١٢ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا النظام وطبقاً للقانون ، أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٣ - ألا يكون قد سبق الحكم بشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بموجب حكم قضائي .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في قائمة المرشحين الأصلية والاحتياطية :

- ٤ - بالنسبة للترشح على منصب الرئيس يجب أن يكون فارس دولي معتزل مثل مصر خارجياً مرة واحدة على الأقل في بطولات الفرق أو أعلى مستوى عالمي للبطولات الفردية ومضى على اعتزاله اللعب الدولي والمحلى سنتين على الأقل أما بالنسبة للترشح على نائب الرئيس وعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون مارس أحد الرياضات التي يشرف عليها الاتحاد في أحد البنود الآتية :

(أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضت سنتان على اعتزاله اللعب ويستدل على ذلك من آخر اشتراك رسمي له كلاعب في المسابقات المحلية والدولية .

(ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (أولى) على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسفين رياضيين ومضت سنتان على الأقل على اعتزاله التحكيم الدولي والمحلى ويستدل على ذلك من خلال سجل آخر مباراة له كحكم في مباراة / بطولة دولية أو محلية .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التي شاركت خلال فترة تدريبية لها أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسفين رياضيين على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنتين على الأقل قبل ترشيحه وتحسب مدة الاعتزال من تاريخ رفع اسمه من جدول المشغلي بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية أو آخر تسييد اشتراك له بالاتحاد المصري للفروسية كمدرب .

(د) بالنسبة للمرشح تحت السن ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً ولا يزيد على خمسة وثلاثين عاماً ويجب أن يكون لاعب مسجل بالاتحاد المصرى للفروسية ولا يحق له الاشتراك فى البطولات الرسمية طوال مدة عضويته بالمجلس .

(ه) أن يكون عضواً سابقاً في مجلس الاتحاد دورة كاملة .

١٥ - سقط عضوية مجلس الإدارة تلقائياً عن أي عضو :

"إذا مارس أى نشاط تجاري برياضة الفروسية أثناء عضويته بمجلس الإدارة (تجارة الخيول أو مستلزماتها أو أعلافها / بيع مستلزمات رياضة الفروسية بكافة أنواعها / بيع أدوية الخيول أو تقديم أى خدمات بيطرية خاصة بالخيول / التدريب أو المشاركة في أى برامح أو مركز تدريب خاص برياضة الفروسية / التحكيم المحلي أو الدولى لأى نشاط رياضى يخضع لإدارة الاتحاد" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

المهندس / ياسر إدريس

المستشار القانوني

المستشار / محمد الأسيوطى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٥/٢٧ / ٢٥٩٩٦